

## صحيح مسلم

62 - ( 333 ) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .

أظهر فلا أستحاض امرأة إني أرسول يا فقالت A النبي إلى حبش أبي بنت فاطمة جاءت Y أفادع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .

[ ش ( أستحاض ) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل ( عرق ) هذا العرق هو المسمى بالعاذل ( بالحیضة ) يجوز فيها الوجهان أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة والثاني وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض ( أدبرت ) المراد بالإدبار انقطاع الحيض ]